الشيخ ابن حامد الحنبلي

واختياراته الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (دراسة مقارنة)

Sheikh Ibn Hamid al-Hanbali

And his jurisprudential choices in the Book of Purity Through the book Scouts of the Mask on the board of persuasion for the faintness / a comparative study

الأستاذ الدكتور عبد سامي عبد الخالدي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية ـ بغداد / كلية العلوم الإسلامية

قسم مقارنة الأديان

Dr. Abdel Sami Abdel Khaldi

Abdsami767@gmail.com

ملخص عربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أَمَّا بعدُ ...

فإنَّ الله تعالى قد مَنَّ علينا إذ بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً، وأنزل عليه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد تكفَّل تعالى بحفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، فأنار لنا سُبلنا وهدانا بفضله إلى الصراط المستقيم . وقد قام أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من بعده والتابعون لهم فبيَّنوا لنا علوم الشريعة كلها . ثم برز من التابعين وممن تبعهم من برع في هذه العلوم لا سيما الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وهم كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ثُمَّ برز من بعدهم جهابذة أفذاذ نشروا فقه هؤلاء الأئمة فسهروا الليالي الطوال في التأليف والتصنيف لكتب الفقه وأصول الفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية، ومن بين هؤلاء الإمام العالم الفقيه الشيخ (الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي) رحمه الله تعالى، فقد كان إمام الحنابلة في زمانه، أخذ العلم من كبار فقهاء بغداد وغيرهم، واشتهر بغزارة علمه وفقهه . لذلك رأيت أنَّه من الواجب علينا أن نُنْصِفَ هذا العالم الفقيه بأن نَدْرُسَ حياته وننشر فقهه ليستفيد منه طلبة العلم . لذا قمت بجمع اختياراته الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، وقمت بدراستها دراسة مقارنة مع أقوال الفقهاء الأخرى مع ذكر الأدلة التي استدلَّ بها هو ومن وافقه الرأي، وكذلك ذكر أدلة من خالفه . ثُمَّ بيَّنت ما رأيته راجحاً من الأقوال . فجعلت عنوان بحثي هو: (الشيخ ابن حامد الحنبلي واختياراته الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – دراسة مقارنة) .

الكلمات المفتاحية: ابن حامد الحنبلي، كتاب الطهارة، كتاب كشاف القناع.

(١) سورة الحجر : الآية ٩ .

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His faithful Prophet, his family and all his companions, and those who followed them in goodness until the Day of Judgment.

God Almighty has blessed us when He sent Muhammad, peace be upon him, a prophet and messenger, and revealed to him the Book that falsehood does not come to it from before it or from behind it, so God Almighty has ensured its preservation .

He enlightened our paths for us and guided us by His grace to the straight path. His companions, may God Almighty be pleased with them all, rose up after him and those who followed them, so they explained to us all the sciences of Sharia. Then emerged from the followers and those who followed them who excelled in these sciences, especially the four jurists, the owners of the famous schools, and they are all of Imam Abu Hanifa, Malik, Al-Shafi'i and Ahmad, may God be pleased with them all.

Then eminent geniuses emerged after them who spread the jurisprudence of these imams, so they stayed up long nights in composing and classifying books of jurisprudence, the principles of jurisprudence, hadith and other legal sciences. The Hanbalis in his time, he took knowledge from the senior jurists of Baghdad and others, and was famous for his abundance of knowledge and jurisprudence. That is why I saw that it is incumbent upon us to do justice to this scholar of jurisprudence by studying his life and spreading his jurisprudence so that students of knowledge can benefit from it. Therefore, I collected his jurisprudential choices in the book of purity through the book "The Mask's Scouts on the Board of Persuasion" by Al-Bahooti .

And I studied it in a comparative study with the sayings of other jurists with mentioning the evidence that he and those who agreed with him inferred, as well as mentioning the evidence of those who disagreed with him. Then I explained what I saw most likely of the sayings. So I made the title of my research: (Sheikh Ibn Hamid al-Hanbali and his jurisprudential choices in the book of purity through the book Scouts of the mask on the text of the contentment by al-Bahooti - a comparative study).

Keywords: Ibn Hamid al-Hanbali, Book of Purification, Book of Scouts of the Mask.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أَمَّا بعدُ ...

فإنَّ الله تعالى قد مَنَّ علينا إذ بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً، وأنزل عليه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد تكفَّل تعالى بحفظه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1]، فأنار لنا سُبلنا وهدانا بفضله إلى الصراط المستقيم . وقد قام أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من بعده والتابعون لهم فبيَّنوا لنا علوم الشريعة كلها . ثم برز من التابعين وممن تبعهم من برع في هذه العلوم لا سيما الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وهم كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ثُمَّ برز من بعدهم جهابذة أفذاذ نشروا فقه هؤلاء الأئمة فسهروا الليالي الطوال في التأليف والتصنيف لكتب الفقه وأصول الفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية، ومن بين هؤلاء الإمام العالم الفقيه الشيخ (الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي) رحمه الله تعالى، فقد كان إمام الحنابلة في زمانه، أخذ العلم من كبار فقهاء بغداد وغيرهم، واشتهر بغزارة علمه وفقهه . لذلك رأيت أنَّه من الواجب علينا أن نُنْصِفَ هذا العالم الفقيه بأن نَدْرُسَ حياته وننشر فقهه ليستفيد منه طلبة العلم . لذا قمت بجمع اختياراته الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، وقمت بدراستها دراسة مقارنة مع أقوال الفقهاء الأخرى مع

(١) سورة الحجر: الآية ٩ .

ذكر الأدلة التي استدلَّ بها هو ومن وافقه الرأي، وكذلك ذكر أدلة من خالفه . ثُمَّ بيَّنت ما رأيته راجحاً من الأقوال . فجعلت عنوان بحثي هو: (الشيخ ابن حامد الحنبلي واختياراته الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – دراسة مقارنة) .

وقد اعتمدت في استخراج اختياراته رحمه الله تعالى على الألفاظ الأتية :-

١ – اختار ابن حامد .

٢ – اختاره ابن حامد .

٣– قال ابن حامد .

وقد قمت بتقسيم بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي :-

المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن حامد .

المبحث الثاني: إختيارات الشيخ ابن حامد الفقهية .

أما الخاتمة فقد بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المبحث الأول
ترجمة الشيخ ابن حامد الحنبلي

المطلب الأول
إسمه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته

أولاً: إسمه . الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي [١] .

ثانياً: كنيته . يكنى رحمه الله تعالى بـ(أبي عبد الله) [٢] .

ثالثاً: شهرته . اشتهر بـ(ابن حامد) فمتى ما أطلق عند الحنابلة ابن حامد، كان المراد به هو الحسن بن حامد البغدادي [٣] .

رابعاً: لقبه . يُلقَّب الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى بـ(الوَرَّاق)، وذلك لأنَّه كان ينسخ الكتب بيده بأجرة ويتقوت بذلك [٤] .

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي، (مطبعة الأمانة العامة – الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م) ٢/ ١٧١، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩(مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ) ١٧/ ٢٠٣، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى(دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ١١/ ٣١٧ .

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (دار الفكر – بيروت – بلا ت) ٧/ ٣٠٣.

(٣) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ط٢(مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١هـ) ١/ ٤١٢ .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٧، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ– ١٩٨١م) ١/ ٤٣٣ .

خامساً: ولادته . لم تذكر لنا كتب التراجم وسير الأعلام السنة التي ولد فيها الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى . ولكن من خلال تتبع سيرة حياته وجدنا أنَّ الشيخ ابن حامد كان حيَّاً في سنة (٣٢٨هـ)، وهي السنة التي توفي فيها أقدم مشايخه وهو الشيخ العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري [١]، فيكون الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى قد عاش بعد وفاة شيخه (٧٥) سنة . ولو افترضنا أنه تتلمذ على يد شيخه الجوهري وهو ابن ستة عشر سنة، أو ثمانية عشر سنة، فبهذا يكون قد ولد سنة (٣١٠هـ)، أو سنة (٣١٢هـ) . والله تعالى أعلم بذلك .

المطلب الثاني
مكانته العلمية

كان الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى مدرِّس أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وإمامهم وفقيههم ومفتيهم في زمانه، وكان يعد شيخ الحنابلة، وقد انتهى إليه المذهب في عصره [٢] .

لقد كان ابن حامد معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان، ومن ذلك أنَّه لما ناظر أبا حامد الأسفراييني [٣] في وجوب الصيام ليلة الغمام في دار الخليفة القادر بالله، بحيث

---

(١) ستأتي ترجمته بإذنه تعالى من خلال ذكر شيوخة .

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١(دار ابن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ) ٣/ ١٦٦ .

(٣) أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، حافظ المذهب الشافعي وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع، ولد سنة ٣٤٤هـ، قدم بغداد شاباً فتفقه على الشيخين: ابن المزربان والداركي، روى عنه سُليم الرازي، له تعليقة على شرح المختصر في خمسين مجلداً، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢(هجر للطباعة والنشر

يسمع الخليفة الكلام، فخرجت الجائزة السنيَّة له من أمير المؤمنين، فردها مع حاجته إلى بعضها، فضلاً عن جميعها تعففاً وتنزهاً [١] .

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى الكثير من العلماء على الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى أذكر بعض أقوالهم :

قال القاضي أبو يعلى: كان ابن حامد مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه وله المصنفات العظيمة [٢] .

وقال عنه تلميذه أبو بكر الخياط: إمام الحنبلية في وقته [٣] .

قال الإمام الذهبي: شيخ الحنابلة ومفتيهم [٤] .

قال ابن كثير: كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه وله المصنفات المشهورة [٥].

من تصانيفه:

للشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى مصنفات مشهورة في شتى العلوم أذكر منها :

١- كتاب الجامع في المذهب، في أربعمائة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء [٦].

والتوزيع - مصر - الجيزة - ١٤١٣هـ) ٤/ ٦١ .

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٧ .

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط١(دار الكتاب العربي - لبنان- بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ٢٨/ ٧٨ .

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٧ .

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ .

(٥) ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (مكتبة المعارف - بيروت - بلا ت) ١١/ ٣٤٩ .

(٦) ينظر: شذرات الذهب ٣/ ١٦٦ .

٢- شرح مختصر الخرقي [١] .

٣- شرح أصول الدين [٢] . وهذا الكتاب اختصره تلميذه أبو بكر الروشنائي . قال بعد تحميده وصلاته على نبينا محمد ﷺ: اختصرت هذا الكتاب من كتاب أبي عبدالله الحسن بن حامد الفقيه الحنبلي نضر الله وجهه في أصول الدين وشرح مذاهب المسلمين من أهل السنة المرضيين من المتقدمين والمتأخرين، ذكرت فيه أقوال المخالفين، لتعرف المحقين من المبطلين على أصول إمام المسلمين في عصره ومن بعده إلى يوم الدين، الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في العراقيين ومن وافقه على ذلك من أئمة المسلمين [٣] .

٤- تهذيب الأجوبة [٤] .

٥- كتاب أصول الفقه [٥] .

ولم أقف على أيٍّ من هذه الكتب سوى كتاب تهذيب الأجوبة، فهو الكتاب الوحيد من كتب الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى الذي بين أيدينا الآن فقد طبع عدة طبعات، وحقق من قبل علماء معاصرين .

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، شذرات الذهب ٣/ ١٦٦ .

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ١٨٠ .

(٤) ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، الإمام مجير الدين أبي اليُمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - ريَاض عبد الحميد مراد، ط١(دار صادر - بيروت - لبنان - ١٩٩٧م) ٢/ ٣١٥، مفاتيح الفقه الحنبلي، الدكتور سالم علي الثقفي، ط٢(دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة - مصر - ١٤٠٢ - ١٩٨٢م) ٢/ ٦١ .

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، شذرات الذهب ٣/ ١٦٧ .

أولاً: شيوخه .

عاش الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى حياته محباً للعلم والعلماء ملازماً لهم، فقد تتلمذ رحمه الله تعالى وأخذ عن كثير من الشيوخ الذين عاصرهم في بغداد ومنهم :

١- الجوهري .

العباس بن العباس بن محمد بن المغيرة أبو الحسين، ولد سنة (٢٥٠هـ)، سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وإسحاق بن إبراهيم البغوي وصالح ابن أحمد بن حنبل وغيرهم . روى عنه بن حيويه والدارقطني وغيرهم الكثير . توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة (٣٢٨هـ) [١] .

٢- أبو بكر النَّجَّاد .

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي الفقيه الحافظ، شيخ الحنابلة بالعراق، وصاحب التصانيف والسنن، سمع أبا داود السجستاني وإبراهيم الحربي وعبد الله بن الإمام أحمد وهذه الطبقة . ومنه ابن مالك وعمر بن شاهين وابن بطة وصاحبه أبو جعفر العكبري وابن حامد وأبو الفضل التميمي وغيرهم . وكانت له حلقتان في جامع المنصور حلقة قبل الصلاة للفتوى على مذهب الإمام أحمد، وبعد الصلاة لإملاء الحديث، واتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . وكان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث . كان النجاد رحمه الله تعالى يصوم الدهر ويفطر على رغيف ويترك منه لقمة، فإذا كان ليلة الجمعة أكل تلك اللقم وتصدق بالرغيف . توفي النجاد وقد كف بصره ليلة الثلاثاء لعشر بقين من ذي الحجة سنة (٣٤٨هـ) ودفن صبيحة تلك الليلة عند قبر بشر بن الحرث وعاش خمساً وتسعين سنة [٢] .

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٥٧ .

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨، العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن

٣- أبو بكر الشافعي .

محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه مسند العراق، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز السفار . ولد سنة (٢٦٠هـ) عام مولد الطبراني رحمه الله تعالى . سمع من موسى بن سهل الوشاء صاحب ابن علية ومن محمد بن بن شداد المسمعي صاحب يحيى القطان ومن أبي قلابة الرقاشي وأبي بكر بن أبي الدنيا وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم الكثير . حدث عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وأبو عبد الله بن منده ومحمد بن عمر النرسي وأحمد بن عبد الله المحاملي والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وخلق كثير . سمع بمصر والشام والجزيرة وغير ذلك . كتب كتب الشافعي الجديدة عن الفقيه أبي بكر أحمد بن جون الفرغاني صاحب الربيع . تزاحم عليه الطلبة لإتقانه وعلو إسناده . توفي رحمه الله تعالى في شهر ذي الحجة سنة (٣٥٤هـ) [١] .

٤- أبو بكر غلام الخلال .

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه تلميذ أبي بكر الخلال . ولد سنة (٢٨٥هـ)، سمع في صباه من محمد بن عثمان بن أبي شيبة والحسين بن عبد الله الخرقي الفقيه وجماعة، وقيل إنه سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ولم يصح ذلك، حدَّث عنه أحمد بن الجنيد الخطبي وبشرى بن عبد الله الفاتني وغيرهما . وروى عنه بالإجازة أبو إسحاق البرمكي وتفقه به ابن بطة وأبو إسحاق بن شاقلا وأبو حفص العكبري وأبو الحسن التميمي وأبو حفص

عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط٢(مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م) ٢/ ٢٨٤ .

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩ - ٤٢ .

البرمكي وأبو عبد الله بن حامد وقال الذهبي وكان ابن حامد أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال [1] . كان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، ومن نظر في كتابه (الشافعي) عرف محله من العلم، يُذكر عنه عبادة وتأله وزهد وقنوع، وكان بارعاً في مذهب الإمام أحمد. توفي رحمه الله تعالى في شوال سنة (٣٦٣هـ) وله ثمان وسبعون سنة في سن شيخه الخلال وسن شيخ شيخه أبي بكر المروذي وسن شيخ المروذي الإمام أحمد [2] .

وغيرهم الكثير من المشايخ الذين أخذ عنهم العلم لا يسعنا المجال هنا لذكرهم جميعاً .

ثانياً: تلاميذه .

للشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى الكثير من التلاميذ الذين أخذوا العلم منه حيث كانت تعقد للشيخ حلقات للتدريس في جامع المنصور ببغداد ينهل منها طلاب العلم شتى العلوم أذكر منهم :

١- الرَّوْشَنَائِي .

أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق أبو بكر الزاهد . قال عنه الخطيب البغدادي (نعم العبد كان فضلاً وديانة وصلاحاً وعبادة) . صحب ابن حامد وأبا بكر بن مالك القطيعي وأبن بطة وغيرهم من شيوخ المذهب . توفي سنة (٤١١هـ) [3] .

٢- أبو طالب الحربي العُشاري .

محمد بن علي بن الفتح الحربي العُشاري، سمع الدار قطني وابن شاهين وأبا الفتح

(١) ينظر: المصدر نفسه ١٧/ ٢٠٣ .
(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣ - ١٤٤ .
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ .

القواس وطبقتهم، كان جسده طويلاً فلقبوه العُشاري، وكان فقيهاً حنبليًّا تخرج على أبي حامد وقبله على ابن بطة [١] قال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة صالحاً، وكان أبو طالب خيِّراً زاهداً عالماً فقيهاً واسع الرواية، ولد في المحرم سنة (٣٦٦هـ) [٢] . وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٤٥١هـ) [٣] .

٣- القاضي أبو يعلى .

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبي يعلى البغدادي الحنبلي كبير الحنابلة، ولد أول سنة (٣٨٦هـ) [٤]، كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون وبقوله يقولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم كانوا عنده مجتمعون، ولمقالته يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، وبالائتمام به يقتدون، مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوي والجدل وغير ذلك مع الزهد والورع والفقه والقناعة عن الدنيا وأهلها، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها . تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي مات في ليلة الإثنين تاسع عشر رمضان سنة (٤٥٨هـ) وصلى عليه ولده أبو القاسم بجامع المنصور ودفن في مقبرة الإمام أحمد، وكان الجمع كثيراً [٥] .

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩١، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٩ .
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٠/ ٣١٦ - ٣١٧ .
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨ .
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٥٣ .
(٥) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١(مكتبة الرشد - الرياض -

٤- أبو بكر الخَيَّاط .

محمد بن علي بن محمد بن موسى بن جعفر البغدادي الحنبلي الخياط . ولد سنة (٣٧٦هـ)، تلا بالروايات على أبي أحمد الفرضي وأبي الحسين السوسنجردي وبكر بن شاذان وعبيد الله المصاحفي وأبي الحسن الحمامي . قرأ عليه محمد بن الحسين المزرفي وهبة الله بن الطبر والحسين بن محمد البارع ورووا عنه . كان شيخاً ثقة في الحديث والقراءة، صالحاً صابراً على الفقر، وكان من البكائين عند الذكر فقد أثرت الدموع في خديه . توفي رحمه الله تعالى في جمادي الأولى سنة (٤٦٧هـ) [١] .

وغيرهم الكثير من العلماء الذين تتلمذوا على يدي الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى لا يسعنا المجال لذكرهم جميعاً ها هنا .

ثالثاً: وفاته .

توفي الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى سنة(٤٠٣هـ) بطريق مكة راجعاً منها قرب واقصة [٢]، فقد كان رحمه الله كثير الحج، فعوتب في كثرة سفره وحجه مع كبر سنه . فقال: لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة [٣] . فقد خرج في هذه السنة إلى الحج، فلما عطش الناس في الطريق، استند هو إلى حجر هناك في الحر الشديد . فجاءه رجل بقليل من ماء فقال له ابن حامد: من أين لك ؟ فقال ما هذا وقت سؤالك إشرب . فقال: بلى هذا وقته عند لقاء الله عز وجل، فلم يشرب ومات من فوره رحمه الله [٤] .

السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) واقصة: منزل بطريق مكة بعد القرعاء نحو مكة وقبل العقبة . ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ط٢(دار صادر - بيروت - ١٩٩٥م) ٥/ ٣٥٣ .

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٧ .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٧، البداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ .

المبحث الثاني

إختيارات الشيخ ابن حامد الفقهية

المسألة الأولى: سلب طهوريَّة الماء بغمس اليد كلها أو بعضها فيه لمن قام من نوم الليل .

هذه المسألة مما انفرد بها فقهاء الحنابلة عن بقية فقهاء المذاهب الأخرى، فقد اختلف فقهائهم في مسألة سلب طهورية الماء هل يتم بغمس اليد كلها إلى الكوع أم غمس بعض اليد فيه ؟ وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول: تُسلب طهورية الماء بغمس اليد كلها أو بعضها .

واختاره من فقهاء الحنابلة: ابن قدامة المقدسي [١] [٢]، وابن رَزِينْ [٣]،

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الفقيه الزاهد صاحب التصانيف، ولد بقرية جَمَّاعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة، ارتحل إلى بغداد في أوائل سنة إحدى وستين في صحبة ابن خالته الحافظ عبد الغني، فأدركا من حياة الشيخ عبد القادر خمسين يوماً، فنزلا في مدرسته وشرعا يقرآن عليه في مختصر الخرقي، وسمع منه ومن هلال الدقاق وأبي الفتح بن البطي وأبي زُرعة المقدسي، من تصانيفه: البرهان في مسألة القرآن وذم التأويل ومختصر العلل للخلال والمغني والكافي في الفقه . توفي يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة . ينظر: تاريخ الإسلام ٤٤/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٦، المقصد الأرشد ٢/ ١٥ – ١٦ .

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١(دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ) ١/ ٧٢ .

(٣) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي الفقيه سيف الدين، سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار، وببغداد بن أبي المظفر محمد ابن المنِّى، وكان فقيهاً فاضلاً، صنف عدة تصانيف منها كتاب التهذيب في اختصار المغني مجلدين، ثم إنه توجه إلى بغداد لأجل رفع حساب المدرسة الجوزية، وكان بها سنة ست وخمسين وستمائة فقتل شهيداً بسيف التتار . ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨٨ .

وصححه الناظم [1] [2] . (وهو اختيار الشيخ ابن حامد) [3] .

القول الثاني: لا تسلب طهورية الماء إلا إذا غمس اليد بأجمعها .

وبه قال الحسن البصري [4] [5]، وهو المذهب عند الحنابلة [6] .

---

(١) الناظم: هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، الفقيه المحدث، شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة ثلاثين وستمائة، تفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، دَرَّسَ وأفتى وصنَّف، وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحاً للتكلف، برع في اللعربية واللغة، أخذ العربية عن الشيخ جمال الدين بن مالك وغيره، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين بن تيمية، وله تصانيف منها في الفقه القصيدة الدالية، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق وغيرها . توفي في ثاني عشر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمائة ودفن بسفح جبل قاسيون . ينظر: تاريخ الإسلام ٥٢/ ٤٤٦، شذرات الذهب ٥/ ٤٥٢، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢٨ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٣ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه .

(٤) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومولده كان لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف الثقفي . فقيل له: فأيهما كان أفصح ؟ قال: الحسن . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (دار الثقافة – لبنان – بلا ت) ٢/ ٦٩ .

(٥) ينظر: المغني ١/ ٧٢ .

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ) ١/ ٤٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – بلا ت) ١/ ٣٨ .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: (إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا . فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [١] .

وجه الدلالة: المراد ههنا اليد إلى الكوع، وإنَّ ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة [٢] .

٢- القياس على كون الماء يصير مستعملاً بغمس بعض اليد، كما بيَّن ذلك الشيخ أبو عبد الله بن حامد رحمه الله تعالى بقوله: (الحكم فيه كما لو أدخل يده، لأنه لما صار مستعملاً بإدخال بعضها، كما لو أدخلها في ماء يسير، ينوي بذلك رفع الحدث، فإنَّه يصير مستعملاً، ولا فرق بين بعضها وبين جميعها . كذلك هنا) [٣] .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢(دار ابن رجب - دار الفوائد - المنصورة - مصر - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ١/ ٤٣، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وتراً، رقم الحديث(١٦٢)، صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، راجع ضبطه وأوضح معانيه: محمد تامر، ط١(مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ١/ ١٥١، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث(٢٧٨) . واللفظ للإمام مسلم .

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب - الدكتور السيد محمد السيد - الأستاذ سيد إبراهيم صادق، (دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ١/ ٤٧ - ٤٨ .

(٣) ينظر: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من وجهين عن أصحابه العرانين الكرام، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدَّ الله، ط١(دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٤هـ) ١/ ٩١ - ٩٢ .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

١- استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في أدلة القول الأول .

وجه الدلالة: إنَّ الحديث ورد في غمس جميع اليد، وهو تعبد لا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً، كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً [١] .

٢- إنَّ النهي تناول بجيع اليد وهذه بعضها [٢] .

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنَّ غمس بعض اليد يسلب الماء طهوريته، لأنَّ الحديث جاء بعدم غمس اليد دون تحديد الجزء المراد من اليد بعضها أو كلها، ومن غمس بعض يده فإنَّه يكون قد أتى بالمنهي عنه، ففي اللغة يطلق على البعض ويراد به الكل، كما هو الحال في قطع يد السارق . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: حكم السواك على النبي ﷺ .

اختلف الفقهاء في مسألة حكم السواك على النبي ﷺ هل هو سنة أم واجب عليه ﷺ ؟ وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول: السواك سنة على النبي ﷺ . (وهو اختيار الشيخ ابن حامد) [٣] .

القول الثاني: السواك واجب على النبي ﷺ، وليس بواجب على أمته .

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٨ .

(٢) ينظر: كتاب التمام ١/ ٩٢ .

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٧٢ .

وإليه ذهب المالكية [١]، وهو الصحيح عند الشافعية [٢]، والمذهب عند الحنابلة [٣].

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حتى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ علي) [٤] .

وجه الدلالة: الحديث فيه حجة لمن ذهب إلى عدم وجوب السواك عليه ﷺ [٥] .

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي، أو على الناس، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كل صَلاةٍ) [٦] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: ط٢(دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ) ٣/ ٣٩٤ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط٢(المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ) ٧/ ٣ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١(دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ج١/ ص٣٠، المبدع ١/ ٩٩ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (مؤسسة قرطبة - مصر - بلا ت) ٣/ ٤٩٠، حديث وائلة بن الأسقع من الشاميين، رقم الحديث(١٦٠٥٠) . والحديث حسنه الحافظ العراقي، وكذلك الشيخ الألباني . ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م) ٢/ ٦٥ - ٦٦، صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط٣(المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ١/ ٢٩٣ .

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١(المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ) ٢/ ١٩٠ .

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري ١/ ١٧٨، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث(٨٨٧)، صحيح مسلم ١/ ١٤٢ - ١٤٣، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث(٢٥٢)

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنَّ السواك سنة مستحبة وفضيلة حسنة، وأنَّه ليس بواجب [١] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق) [٢] .

وإن الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام، وإنما استحب السواك للمصلي وليس واجباً عليه، لأنَّ القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن ويذكر الله ويدعوه فاستحب له تطهير الفم لأنَّه مجرى القرآن، ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه، ولأنَّ الله تعالى يحب المتطهرين، وكذلك يستحب لكل قارئ وذاكر وداع كما يستحب لهم الوضوء وأوكد [٣].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

١- عن عَبْدَ اللَّهِ بن حَنْظَلَةَ بن أبي عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فلما شَقَّ ذلك عليه، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ [٤] .

. واللفظ للإمام البخاري .

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط٢ (دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ) ١/ ٢٣ .

(٣) ينظر: شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١ (مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ) ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ١/ ١٢، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث(٤٨) . والحديث صحيح . ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال ط١ (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ٧/ ٤٣٦ .

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الأمر للوجوب، والمشقة إنما تلزم عن الواجب، فكان الوضوء واجباً عليه ﷺ أولاً، ثم نُسِخَ إلى السواك [1]، والسواك بدل عن الوضوء مالم يحدث، فكان السواك واجباً [2] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة علي فريضة، وهي لكم سنة، الوتر، والسواك، وقيام الليل) [3] .

وجه الدلالة: الحديث فيه ما يدل على الوجوب عليه ﷺ [4] .

القول الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين تبيَّن لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السواك في حق النبي ﷺ سُنَّة كما هو الحال في حق أمته، لأنَّ الأصل عدم الخصوصية، وأن النبي ﷺ مشارك لأمته في الأحكام، إلا ما ورد في الخصوصية دليل قطعي من الكتاب وما جاء بالحديث الصحيح من سنته ﷺ، وليس في أدلة من أوجب السواك بحق النبي ﷺ ما يرتقي إلى القوة لدحض أدلة أصحاب القول الأول . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: حكم التَّيَمُّم للنجاسة .

اختلف الفقهاء في مسألة التيمم للنجاسة على قولين . وكما يأتي :

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ٣/ ١٢٠ .

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ٢١٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٧/ ٣٩ . قال البيهقي: في إسناده موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد .

(٤) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبا ر، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م) ٣/ ٣٧ .

القول الأول: لا يجوز التيمم للنجاسة أصلاً .

وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والمذهب عند الشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، (وهو اختيار الشيخ ابن حامد) [٥] .

القول الثاني: يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء . وبه قال الحسن البصري [٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٧]، وهو من مفردات مذهب الحنابلة [٨] .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية منها :

١- إنَّ التيمم رخصة . فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به، وهو الحدث [٩] .

٢- إنَّ المراد هو إزالة النجاسة، وهو لا يحصل بالتيمم [١٠] .

---

(١) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت)١/ ١١١ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٠٠ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م) ٢/ ٢٤٠ .

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٩ .

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٧٠ .

(٦) ينظر: المغني ١/ ١٦٩ .

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٩ .

(٨) ينظر: المصدر نفسه .

(٩) ينظر: المجموع ٢/ ٢٤٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ١/ ٨٧، المغني ١/ ١٧٠ .

(١٠) ينظر: المغني ١/ ١٧٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، خرَّج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، ط١(دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٢هـ) ١/ ٣٧٧ .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي:

١- عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لم يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ) (١).

وجه الدلالة: إنَّ التطهير من النجاسة داخل في عموم النص (٢).

٢- إنَّها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله كالحدث (٣).

ويجاب عن هذا: أنَّ طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذَّر الماء تعبَّد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة، فشيء يُطلبُ التخلي منه، لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نِيَّة طهر منها (٤).

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أنَّه لا يجوز التيمم للنجاسة أصلاً، وذلك لقوة استدلالاتهم العقلية، ولأنَّ النص ورد في طهارة الحدث فيقتصر عليها، لا سيما مع وجود الفارق بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة . وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجاب عنه: بأنَّ الحديث قد ورد في بعض ألفاظ الحديث (وضوء المسلم) بدل (طهور المسلم)، والوضوء هو يراد به الطهارة من الحدث وليس من النجاسة . والله تعالى أعلم .

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) ١/ ٢١٢، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث(١٢٤) . قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٧٠ .

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٧٠، المبدع ١/ ٢١٧ .

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣١٧ .

المسألة الرابعة: حكم ستر الفرج عند مباشرة الحائض .

اختلف الفقهاء في مسألة ستر الفرج عند مباشرة الحائض على قولين وكما يأتي :

القول الأول: يجب ستر الفرج عند مباشرة الحائض . وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، (وهو اختيار الشيخ ابن حامد) [٤] .

القول الثاني: يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض . وهو المذهب عند الحنابلة [٥].

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان إِحْدَانَا، إذا كانت حَائِضًا، أَمَرَهَا رسول اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا [٦] .

٢- عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ، وَهِيَ حَائِضٌ [٧] .

وجه الدلالة من الحديثين: إنَّ أمر رسول الله ﷺ إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢(دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م) ٥/ ١١٩ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ)١/ ٣١ .

(٣) ينظر: الأم ٥/ ١٧٣ .

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٠ .

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٢٦٤، الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٥١ .

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٨، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث(٢٩٣) .

(٧) صحيح البخاري ١/ ٦٧، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث(٣٠٣) .

وبهذا يكون الإمر بالإتّزار واجب بمقتضى هذين الحديثين [١] .

ويجاب عن هذا: بأنَّ النبي ﷺ إنَّما كان يفعل ذلك من باب ترك بعض المباح تقذراً، كتركه ﷺ أكل الضب والأرنب [٢] .

٣- عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ، أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أَرَادَ من الْحَائِضِ شيئا، أَلْقَى على فَرْجِهَا ثَوْبًا [٣] .

أما أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة إلا أنَّهم قالوا: إنَّ الأمر محمول على الإستحباب [٤] .

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو استحباب ستر الفرج عند مباشرة الحائض، لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر أمته بأن لا يباشر الرجل زوجته الحائض إلا وهي ساترة لفرجها . بل قال لهم: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إلا النِّكَاحَ) [٥]، وأما أمره ﷺ لزوجاته بالستر فهذا من باب فعل الأولى والأفضل، لا سيما أنَّ فعل النبي ﷺ إنما يدل على الإستحباب لا على الوجوب [٦] . والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ) ١/ ٢٦ .

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣ .

(٣) سنن أبي داود ١/ ٧١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (ربقم الحديث(٢٧٢) . قال الحافظ ابن حجر: الحديث إسناده قوي . ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) ١/ ٤٠٤ .

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٥١، كشاف القناع ١/ ٢٠٠ .

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٠، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث(٣٠٢) .

(٦) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، (جامعة الإمام محمد بن سعود

المسألة الخامسة: سقوط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها .

اختلف الفقهاء في مسألة سقوط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها على ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها . وهو رواية عن الإمام أحمد [١]، (وهو اختيار الشيخ ابن حامد) [٢] .

القول الثاني: لا تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها . وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة [٣] .

القول الثالث: تسقط كفارة وطء الحائض إن عجز عنها كلها لا إن عجز عن بعضها [٤].

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- إنها كفارة أوجبها الوطء، فلم تثبت في الذمة مع الإعسار، ككفارة الوطء في نهار رمضان [٥] .

الإسلامية - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٦هـ) ص٧٧ .

(١) ينظر: التمام ١/ ١٣٥، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ)١/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٠١ .

(٣) ينظر: التمام ١/ ١٤٣، شرح العمدة ١/ ٤٧٠، الفروع ١/ ٢٢٨ .

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٥٤ .

(٥) ينظر / التمام ص١٣٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م) ١/ ٢٤٦، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط٢(عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م) ١/ ١١٣ .

٢- إنه حق مالي ليس ببدل ولا به بدل، فأشبه صدقة الفطر حال العجز عنها [١] .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قال: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ) [٢] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه ﷺ لم يفرق بين الواجد والعادم [٣] .

٢- القياس على كفارة اليمين والظِّهار، فهي لا تسقط عن العاجز، فكذا كفارة الوطء للحائض [٤] .

أما أصحاب القول الثالث فقالوا: تسقط كفارة وطء الحائض إن عجز عنها كلها لا إن عجز عن بعضها، قياساً على القدرة على بعض الصاع في صدقة الفطر [٥].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أنَّ كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها . وذلك لقوة استدلالاتهم العقلية، وكذلك الأخذ بالقياس وهو قياس كفارة وطء الحائض على كفارة الوطء في رمضان أولى من قياسها على كفارة اليمين . والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٤٧٠ .

(٢) سنن أبي داود ١/ ٦٩، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم الحديث (٢٦٤) . قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة . قال: دينار أو نصف دينار .

(٣) ينظر: التمام ١/ ١٣٤ .

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/ ٤٧٠ .

(٥) ينظر: تصحيح الفروع، العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ضبط نصها وبوب فصولها: رائد بن صبري بن أبي علفة، (بيت الأفكار الدولية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٥م)١/ ١٢٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فيما يأتي أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث .

أولاً: النتائج .

١ – إنَّ الشيخ ابن حامد رحمه الله تعالى كان كثير الديانة، معروفاً بالفتوى في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واشتهر بغزارة علمه وشدة ورعه .

٢ – كان رحمه الله تعالى من الفقهاء المجتهدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إذ نراه يختار رواية من الروايات المنقولة عن الإمام احمد ويتبناها ويعمل بموجبها ويترك ما سواها من الروايات، فهو إذن من فقهاء الترجيح .

٣– للشيخ ابن حامد إنفرادات خاصة به مخالفاً بها حتى الفقهاء الحنابلة، كما رأينا ذلك في مسألة حكم السواك على النبي ﷺ هل هو سنة أم واجب عليه ﷺ .

٤ – نراه رحمه الله تعالى يأخذ بالقياس كدليل على إثبات صحة ما ذهب إليه إن لم يجد دليلاً من الكتاب والسنة . كما في مسألة سقوط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها .

٥ – كان رحمه الله تعالى يأخذ في بعض الأحيان بالدليل العقلي، كما في مسألة حكم التَّيَمُّم للنجاسة .

ثانياً: التوصيات .

١ – أوصي الأخوة الباحثين أن يبحثوا عن آراء وترجيحات واختيارات فقهاء المذاهب كافة، واخراجها من بطون كتب المذاهب، واظهارها للعلن للأخذ بها والعمل بموجبها من قبل طلبة العلم والعلماء العاملين المفتين، كون أنَّ هؤلاء الفقهاء قد جدُّوا

واجتهدوا وسهروا الليالي الطوال حتى أوصلوا هذا العلم إلينا، فأقل ما نقدم إليهم الآن هو البحث على آرائهم واختياراتهم ونجمعها ونجعلها في مؤلفات تخليداً لهم على ما قدموه إلينا، فجزاهم الله تعالى عنا كل خير .

٢- أوصي طلبة العلم بالأخذ بفتاوى هؤلاء الفقهاء الأجلاء وجعلها منهاج عمل لهم في كتاباتهم وبحوثهم كونهم هم مراجع هذه الأمة العظام وهم من نقل لنا علوم الأولين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط٢(دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ) .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) .

٣- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (مكتبة المعارف - بيروت - بلا ت) .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢(دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م) .

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى

أبو الغيط – عبدالله بن سليمان – ياسر بن كمال ط١(دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .

٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط١(دار الكتاب العربي – لبنان– بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .

٧- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (دار الفكر – بيروت – بلا ت) .

٨- تصحيح الفروع، العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ضبط نصها وبوب فصولها: رائد بن صبري بن أبي علفة، (بيت الأفكار الدولية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٥م) .

٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .

١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١(دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) .

١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط٢(المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ) .

١٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر – بيروت – بلا ت) .

١٣- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) .

١٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩(مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ) .

١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١(دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ) .

١٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١(دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .

١٨- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١(مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ) .

١٩- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب - الدكتور السيد محمد السيد - الأستاذ سيد إبراهيم صادق، (دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

٢٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، خرَّج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، ط١(دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٢هـ) .

٢١- شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، (جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٦هـ) .
٢٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط٢(عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م) .
٢٣- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢(دار ابن رجب - دار الفوائد - المنصورة - مصر - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
٢٤- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط٣(المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
٢٥- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، راجع ضبطه وأوضح معانيه: محمد تامر، ط١(مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .
٢٦- طبقات الحنابلة، القاضي محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي، (مطبعة الأمانة العامة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) .
٢٧- طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٧، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢(هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - الجيزة - ١٤١٣هـ) .
٢٩- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م) .

٣٠- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط٢(مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م) .

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) .

٣٢- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ) .

٣٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١(المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ) .

٣٤- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ) .

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ) .

٣٦- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من وجهين عن أصحابه العرانين الكرام، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدَّ الله، ط١(دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٤هـ) .

٣٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ) .

٣٨- المبسوط، شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) .

٣٩- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،

(دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م) .

٤٠ – المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ط٢(مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١هـ) .

٤١ – مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (مؤسسة قرطبة – مصر – بلا ت) .

٤٢ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م) .

٤٣ – معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ط٢(دار صادر – بيروت – ١٩٩٥م) .

٤٤ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر – بيروت – بلا ت) .

٤٥ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١(دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ) .

٤٦ – مفاتيح الفقه الحنبلي، الدكتور سالم علي الثقفي، ط٢(دار النصر للطباعة الإسلامية – القاهرة – مصر – ١٤٠٢ – ١٩٨٢م) .

٤٧ – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١(مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٤٨ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، الإمام مجير الدين أبي اليُمنِ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – رياض عبد الحميد مراد، ط١(دار صادر – بيروت – لبنان – ١٩٩٧م) .

٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: ط٢(دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ) .

٥٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبا ر، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، (دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م) .

٥١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (دار الثقافة - لبنان - بلا ت) .